دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه النوازل لدى علماء المغرب : الحقائق - الخصائص - الآثار
المصدر:	مجلة الإبصار
الناشر:	جمعية إبصار للتربية والثقافة والبحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	التمسماني، محمد
المجلد/العدد:	ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	فبراير
الصفحات:	21 - 28
رقم MD:	800604
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/800604

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقه النوازل لدى علماء المغرب:
الحقائق - الخصائص - الآثار

د. محمد التمسماني
كلية أصول الدين - تطوان

إن عناية الفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي والمغاربة منهم على وجه الخصوص بإعمال النظر وإبداء الرأي وإيقاع الاجتهاد في النوازل والمستجدات أمر شهد لهم فيه بالجدارة والاستحقاق والتفوق القاصي والداني.

كما أن اهتمامهم بجمع الفتاوى والأجوبة والأحكام والاعتماد عليها هو معروف منذ العهود الأولى لظهور المذهب، وجرياً على عادتهم في الميل إلى التميز فإنهم تفردوا بابتكار اتجاه ومسلك في باب الإفتاء اختصوا به هو ما اشتهر بلقب النوازل، ويسمى كذلك في عرف المختصين بفقه النوازل، وهذا العرض المختصر الموجز المعنون بـ: « فقه النوازل لدى علماء المغرب: الحقائق - الخصائص - الآثار» ما هو إلا محاولة أولية تبحث في طبيعة هذا الاتجاه وتوضح أهميته وتكشف عن خصائصه ومزاياه، نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد.أو بعبارة أوضح فإن العرض يستهدف البحث في مقاصد أمور ثلاثة:

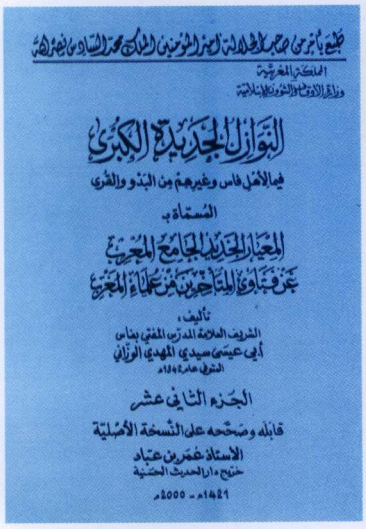

- تحديد الماهية وتصحيح المفهوم
- ذكر الخصائص وإبراز المميزات
- بيان الأهمية والكشف عن الآثار

وقبل أن نشرع في تفصيل الكلام في المقاصد الثلاثة أرى أنه من الضروري التوطئة بذكر الدوافع والأهداف، فأقول:

دفعني إلى الكتابة في الموضوع أمور، أجمل الحديث عنها فيما يأتي:

أولا- لا يخفى علينا جميعا: أن فقه النوازل في المغرب أصيل عميق الجذور. كان له في العصور الزاهرة من تاريخ الغرب الإسلامي شأن عظيم، ومنزلة رفيعة، ومجد أثيل، وكانت للفقيه النوازلي فيه المكانة المحترمة، والدرجة العالية. وكان موضع القدوة الحسنة. لأن الفتوى تعم المعارف والفضائل وتشمل الأقوال والأفعال والتقارير.

واشتهر المغرب بكونه ميدانا خصبا للفقهاء الأعلام من المفتين النوازليين العظام.

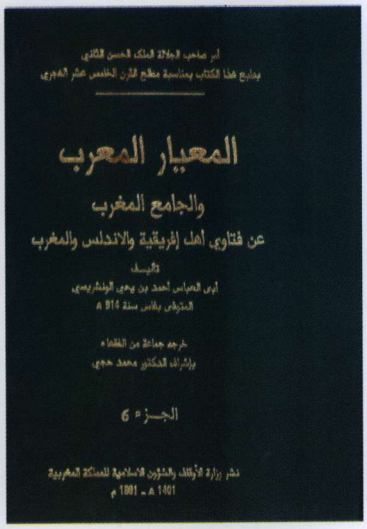

كما أن الفتوى عرفت مراحل مزدهرة وسمت فيه بالنضج والنمو والتطور والابتكار، بل اعتبرت مظهراً من مظاهر الرقي والازدهار.

ثم صارت في أيامنا هذه وللأسف مدعاة للقلق مثيرة للشغب، موضع الاستهانة بعد التَّجِلة، حتى أصبحت ضرباً من الوظيفة فخلت من الجدة والإجادة والتأثير، وخلعت ثوب الابتكار والإبداع والتطوير.

لم يعد يراعى فيها شروطها ولا أحكامها. حتى ظهر في عصرنا أنماط من الفتاوى ما الله به عليم: فتاوى شوهاء ، ورتقاء، وعرجاء، وكسيحة، ومنحولة لا أصل لها، ومستوردة... إلخ.

وإن الدارس المهتم المتأمل في فتاوى هؤلاء يجدها خليطًا من الآراء والأقوال الملفقة التي تناقض الشريعة وتحادُّ أدلتها.

إن لقدرة الفقيه النوازلي على التفاعل مع متطلبات العصر وحضوه الفعال داخل المجتمع له أهمية قصوى في الإصلاح والإنهاض.

ثانياً- الخلط الكبير الموجود عند كثير من الباحثين المعاصرين في حديثهم عن موضوعي النوازل والفتاوى، بل وتناقضهم أحياناً بسبب خطأ في التصور، أو قصور في الإدراك، أو عدم مراعاة المنقولات المؤسسة والنظرات المؤصلة والمحددات المعتمدة في منهجية التنزيل تأصيلا وتطبيقا.

وعلى سبيل المثال فإن على الفقيه المفتي النوازلي أن يأخذ بعين الاعتبار رتبة الحكم متدرجا في سلميته المعتبرة من الأعلى إلى الأسفل وذلك حسب المستويات المعتبرة المقررة.

ثالثاً- الجهل التام بمسالك التنزيل وطرق التفريع والتخريج لدى علمائنا التي تعتبر أساسا في إيقاع الاجتهاد، بل إنها تعد اليوم من أدق مباحث الفقه وأعوصها حيث إن غالبية الوقائع هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، ولهذا كانت الحاجة إلى اعتماد وسائل وأدوات العصر الجديدة ضرورة حتمية.

رابعاً- إن الاجتهاد والبحث في النوازل المعاصرة له أثره الكبير في تجديد الفقه، وتنمية ملكته في النفوس وتطوير أدائه في واقع حياة الناس.

وغير خفي أن الاجتهاد هو وعاء النوازل، وبه نبين حكمها في الشرع وبينهما تلازم في الغالب، وكذلك الفتوى، إذ الأصل فيها أنها إخبار عن حكم شرعي في أمر نازل، وذلك لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم لا إفتاء.

كما أن العناية بهذا الفقه قد يلجئ الفقيه المالكي المغربي المعاصر إلى التأليف والتصنيف في قضايا ومسائل لم تكن مدونة من قبل في كتب الفقه الأولى، كمسائل المعاملات المصرفية، وقضايا التأمين، والمسائل الطبية المعاصرة وغيرها.

المقصد الأول -تحديد الماهية وتصحيح المفهوم:

وذلك من خلال كشف اللثام عن الخلل الكبير في التصور الموجود لدى شريحة كبرى من أهل الشأن الذين لم يعودوا يدركون مدلول فقه النوازل ولا الغاية منه، الأمر الذي كان له آثار سلبية وخيمة انعكست على الممارسة والتطبيق.

والمفهوم التجديدي الذي نريده يمكن توضيحه من خلال:

-معرفة اتجاهات الباحثين المعاصرين:

وبالتتبع والاستقراء فإن الباحثين الدارسين لذلك وهم قلة كانت لهم اتجاهات:

الاتجاه الأول - يرى أصحابه أن المراد بالنوازل: الوقائع المستجدة.

الاتجاه الثاني - يذهب أصحابه إلى أنه مصطلح مرادف لكل من الفتاوى والمسائل والأجوبة فهي أسماء لمسمى واحد، وينفون أن يكون ثمة فرق بينها(1).

الاتجاه الثالث- يعتبر النوازل أمراً من اختصاص الحاكم القاضي.

- تحديد المفهوم:

والذي يظهر والله أعلم: أن اللفظ مصطلح تعارف عليه أئمة المذهب يعبر عن مسلك واتجاه في الفتوى تفردوا به دون غيرهم

يشهد لذلك أمور:

1- تأثرهم بطريقة إمامهم في الابتعاد عن الإيغال في الافتراضات النظرية، وكثرة التفريعات، وكراهة الخوض في المسائل التي لم تقع.

2- التعبير عنها فيما وصلنا من أقوال لأئمة المذهب:

ففي ترتيب المدارك: قال ابن وهب: سألت مالكاً في ثلاثين ألف مسألة نوازل في عمره(2).

3- دلالة الألفاظ والعبارات المستعملة في كتب النوازل بدأ من العناوين، من نحو: نوازل ونزل أو نزلت نازلة ووقعت وحدثت: على التشبث بالواقع، ومعلوم أن الواقعية من مميزات المذهب المالكي ذي النزعة العملية التطبيقية.

4- ما نجده في كتب النوازل من مزج ودمج وربط وثيق بين النوازل والأحكام، فإن فعل نزل يشير في الغالب إلى وقوع المفتين والحكام في مواجهة الوقائع والقضايا، ولا أدل على ذلك من أن بعض تراجم وعناوين كتب النوازل جاءت مطابقة لهذا الاختيار ككتاب الإمام البرزلي: «جامع الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» وكتاب القاضي عياض رحمهما الله تعالى. أضف إلى ذلك أن جل من اشتهر في الباب كان ممن عرف بخطة القضاء أيضاً. فالنوازل كانت خطة وصناعة.

5- أن كتب التراجم تنهج في إطلاق وصف النوازلي نهجاً

يدل على المغايرة بين الوصفين، وعلى تميز النوازلي في مهمته عن المفتي، فنجدهم يقولون مثلاً: العلامة المفتي النوازلي جاء في كتاب «التقاط الدرر» للشيخ محمد بن الطيب الفاسي في ذكر من مات من الأعيان في عام 1170هـ: «ومنهم الفقيه العالم المفتي النوازلي سيدي محمد بن عبد الصادق الدكالي الفرجي، أفتى في نوازل الخصومات بفاس مدة أربعين سنة»(3).

6- التمييز بين مصلح الفتوى ومصطلح النازلة عند الأصوليين المالكيين في الغرب الإسلامي، ومن الشواهد على ذلك:

-صنيع الإمام ابن جزي (ت: 741) في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول: قال في الباب الرابع في التقليد: «فروع: الأول - يجوز تقليد المذاهب في النوازل...»(4).

-صنيع العلامة ابن عاصم ت: 821 رحمه الله تعالى في كتابه مرتقى الوصول إلى علم الأصول « حيث أدرج مصطلح النوازل في باب التقليد ثم تحدث بعد ذلك عن الفتوى. قال رحمه الله بعد أن ذكر حكم التقليد في الأصول والفروع: «وفي النوازل جوازه اجتبي»(5).

7- ما صرح به المصنفون في النوازل في مقدمة كتبهم:

انظر ما قاله الإمام أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت: 486) في مقدمة كتابه الإعلام بنوازل الأحكام وما أورده العلامة محمد بن الإمام القاضي عياض في مقدمة كتاب «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام».

والخلاصة: أن للنوازل مدلولاً محدداً، وأنها أخص من الفتوى، وإلى هذا أشار العلامة يحيى الولاتي في نيل السول في شرحه لعبارة ابن عاصم السابقة: «يعني: أن جواز التقليد اجتبي أي اختير في النوازل أي: الوقائع الفائتة فيقلد فيها من اجتهد فيها من العلماء الأقدمين»(6).

- التعريف المختار لفقه النوازل باعتبار المعنى الإضافي:

هو: «أجوبة شرعية على ما ينزل بالناس من وقائع ومسائل يطلب حكم الشرع فيها».

فنحن أمام:

- واقعة نازلة أو مجرد مسألة
- سؤال عنها
- جواب

فهي إذن تعم النوازل الواقعة بالأصالة والنوازل المتوقعة وكذا المسائل المجردة بالتبع(7).

من أوجه الفرق بين الفتاوى والنوازل:

-أن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة بينما الحكم في النازلة قد يختص بالوقائع والنوازل وهو من هذه الحالة فيه شبه بالحكم»(8).

-أن المسائل والقضايا بعد نزولها ووقوعها يتساهل فيها(9).

وجرياً على عادتهم في الميل إلى التميز فإنهم تفردوا بابتكار اتجاه ومسلك في باب الإفتاء اختصوا به هو ما اشتهر بلقب النوازل.

التعريف اللقبي لفقه النوازل:

هو: -نظر الفقيه النوازلي في النازلة ومباشرته لها مباشرة تمكنه من تنزيل الحكم عليها -

أو: نظر الفقيه النوازلي في النازلة نظراً تصورياً تحقيقياً قصد إبداء الحكم الشرعي فيها

شرح التعريف:

النظر: جنس

الفقيه: له مفاهيم مختلفة (والمراد: من له العلم بالأحكام)

النوازلي: (من له العلم بكيفية تنزيل الأحكام على النوازل الواقعة)

في النازلة: تصوراً وتحقيقاً ثم توقيعاً وهي المرحلة الأخيرة

يستفاد من هذا التعريف: أن فقه النوازل يتألف من أركان ثلاثة:

الركن الأول - النوازل

الركن الثاني - النوازلي

الركن الثالث - كيفية التنزيل

ويتفرع عن هذا التصور جملة من الأسئلة هي:

س - من هو الفقيه النوازلي ؟

ج- هو في الأصل: العالم المجتهد المالك لقدر كبير من الخبرات والتجارب العملية الميدانية، وفي مختلف مجالات

الحياة المجتمعية، فليس كل مفت صالحاً لهذه المهمة، وهذا يفسر لنا قضية: لماذا كان عدد النوازليين دوما أقل من المفتين، كما أن المفتين دوماً أقل من القضاة ؟!

وربما أطلق المتأخرون وصف النوازلي على الفقيه الحافظ للمسائل والقضايا وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد والنظر. وهو ما يصطلحون على تسميته بالمقلد تجاوزاً وتسامحاً، لكن مهمته تبقى مختصة بمهمة الإلحاق المجرد بشروطه كما سيأتي.

شروط النوازلي وضوابطه:

تشترط فيه شروط، ويلزم بضوابط معينة، منها ما يرجع إلى الجانب العلمي التأهيلي، ومنها ما يرجع إلى الجانب العملي التطبيقي.

1- شروط التأهيل

2- شروط التنزيل

س-ما الذي تنبغي مراعاته في تنزيل الحكم على الوقائع؟

ج-إن تنزيل الأحكام في الجزئيات اللامتناهية والدقائق الغامضة والمشكلات العويصة، والمهمات المدلهمة، وفي الأحوال والأزمان، مدعاة للقلق والأرق لمن كان من أهل التأهيل فضلاً عمن دونه من أهل النظر العليل. وهو أمر من الصعوبة والخطورة بمكان.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها من الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه وقد نص العلماء على هذا المعنى فإنما المراد من الكمال الوارد في الآية:«اليوم أكملت لكم دينكم» بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل»(10).

ولقد أفصح كبار النوازليين عبر العصور المختلفة عن المعاناة والصعوبات التي وجدوها:

يقول الفقيه النوازلي العربي بردلة رحمه الله تعالى: «النظر في الجزئيات ووقائع الحوادث هو الذي عجزت عنه الفحول، وهربوا لأجله من خطتي القضاء والفتيا، والذي يعرف حال ما ذكر ليس عنده في المسائل الفقهية أمر سهل، بل كله صعب هائل، مخوف العاجل والآجل، صاحبه في خطر».

إن نظر النوازلي في النازلة قصد تنزيل الحكم عليها يعنى بالأحداث الواقعة فعلاً وتحقيقاً وعمله هذا يمر بمراحل ثلاث:

1- التصور أي تصورها ذاتاً وصفة:

يقول الإمام ابن لب: «ولا شك أن لخواص السؤال أحكاماً تختلف باختلافها ولا يسع المفتي إهمالها ...»(11).

2- التحقق:

وذلك بالنظر في النازلة وتفحصها والكشف عن خصوصياتها ومراعاة ملابساتها وظروفها وأحوالها، ومباشرتها مباشرة تمكن من تنزيل الحكم عليها.

الفقهاء المغاربة مطالبون اليوم بدراسة كتب النوازل دراسة فحص وتمحيص وغربلة، وهذا من الأمور التي كان يعتني بها أهل الإفتاء.

يقول العلامة أبو علي اليوسي رحمه الله تعالى في المحاضرات: «وبالجملة فتفاضل الاعتبارات في تنزيل الأحكام الشرعية الجزئية في نحو هذه المسألة لا تفي بها هذه البطاقة، وعلى المفتي ملاحظتها، واعتبارها متبصراً فيها».

3- التوقيع:

هذه المرحلة هي محصل نظر النوازلي وغاية مقصده.

س- كيف يمكننا التعامل مع ما تركه لنا أئمتنا من تراث عظيم من النوازل والوقائع والفتاوى؟

ج- يقول الإمام الفهري رحمه الله تعالى: «وفائدة تدوين المذاهب ونقل الأقوال معرفة طرق الإرشاد، وكيفية بناء الحوادث بعضها على بعض، ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه».

س: إن المصنفات الجامعة للنوازل كثيرة جداً، فهل الرجوع إليها والاعتماد على ما فيها من أقوال وأجوبة عملية مطلقة أم مقيدة ؟

ج- لا شك أن الأمر ليس مطلقا، وإنما يتوقف على اعتبار معايير محددة. كما نص على ذلك ثلة من أهل هذا الشأن.

يقول العلامة أبو العباس الهلالي رحمه الله تعالى في كتابه «نور البصر»: «والمعيار وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل،

لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة، ومنها نوازل المحقق سيدي عيسى السجستاني لكن فيه فتاوى مجملة تحتاج إلى تفصيل، وأما الأجوبة الناصرية فقد أخبرني بعض الثقاة من فقهاء فقراء الطريقة الناصرية: أن الشيخ ابن ناصر - رحمه الله - لما بلغه أن طالباً جمعها لم يعجبه ذلك لأن كثيراً منها خاطب به العوام على قدر عقولهم، وعلى حسب أحوالهم، فلم يرد أن تكون تأليفاً يؤخذ من كليات المسائل، وكثيراً ما يكون فيها إجمال، أو إطلاق في محل التقييد، وخروج عن المشهور، ..... وفيها ما ليس بمتعمد»(12).

وحذروا كذلك من نوازل الورزازي(13) وأجوبة سحنون وأجوبة القروين، لأنها منحولة لا تصح نسبتها يقول صاحب البوطليحية:

قد حذروا من كتب منسوبة
للعلماء نسبة مكذوبة

إلى أن قال:

ومنه الأجوبة للسحنون
فعزوها له من الجنون
والقرويون إليهم تنسب
أجوبة وهي لزور أنسب
وما من الأحكام للزياتي

يعزى على نهج الضلال آت(14).

والخلاصة - أن الفقهاء المغاربة مطالبون اليوم بدراسة كتب النوازل دراسة فحص وتمحيص وغربلة، وهذا من الأمور التي كان يعتني بها أهل الإفتاء، فللعلامة المكناسي ت: 917 كتاب «التنبيه والإعلام فيما قضى به القضاة وأفتى به المفتون من الأوهام».

المقصد الثاني -ذكر الخصائص وإبراز المميزات:

يتميز فقه النوازل عند الفقهاء المغاربة بجملة من الخصائص نذكر منها:

أولاً - المواكبة للمستجدات (فتح باب الاجتهاد):

فنظر الفقيه النوازلي في الوقائع يعبر عن ارتباط الفقه بالحياة اليومية التي تتطلب أحكاماً لما يطرأ ويستجد من القضايا والنوازل وجعلها ملائمة لروح الشريعة ومسايرة للتطور، وبالتالي فإن باب الاجتهاد ظل مفتوحاً في هذا الاتجاه.

ومن هنا كانت كتب النوازل منجما ثرا للمعلومات الاجتماعية والاقتصادية بمختلف أنواعها، تسمح وبالأخص الجوامع منها باستيعاب فترات زمنية طويلة، ومقارنة حلول مختلفة في بعض الأحيان.

إن كتب النوازل ميدان خصب للاجتهادالذي يعتبر موضوع الساعة لأنه الطريق الوحيد الذي يستطيع المسلمون عن طريقه الملاءمة بين دينهم ودنياهم وإعادة الاعتبار لأنفسهم.

ثانياً - مراعاة العوارض (النسبية الذرائعية):

إن المتتبع لكتب المسائل والفتاوى والأحكام والنوازل يرى أن العلماء النوازليين كانوا يراعون الملابسات التي تحيط بالفعل والحال الحاضرة والنازلة المتعينة ويجعلونها مناط التفريع فالمجتهد كي يفتي الناس ملزم بمعرفة الظروف والأحوال، يقول العلامة أبو عبد السلام الهواري (ت: 749 هـ): - إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه، وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس(15).

ولهذا اشتهر أن الفتوى دربة وصنعة، تحتاج إلى الفطنة الوافرة، والقريحة الباهرة والدربة المساعدة، لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمنة والأوضاع والأحوال والأماكن وهذه قاعدة فقهية محل اتفاق، اهتم الفقهاء بها على اختلاف مذاهبهم، ولا حظوها في كثير من

المسائل، وأفتوا فيها بعكس ما أفتى به أئمة المذاهب القدامى(16). ومن هنا نصوا على أن مراعاة المآل بالنسبة إلى حال الزمان وأهله أمر ضروري بالنسبة للمفتي.

فلابد من مراعاة اختلاف العوارض ومراقبة النازلة بالتأكد من اشتمالها على العارض أو ارتفاعه، فتغير العارض يوجب تغير الحكم ، والعوارض ثلاثة:

- عارض الزمان
- عارض المكان
- عارض المقام

ثالثاً -الأخذ بما جرى به العمل:

إن المتتبع لكتب النوازل يجد أن الفقهاء النوازليين كثيراً ما يرجعون في جوابهم وينزلون الحكم على الوقائع على مقتضى الأخذ بما جرى به العمل، والتعليل بذكر أسس العمل وموجباته تطفح به كتب الفتاوى والنوازل.

رابعاً - الشمولية:

إن سعة الشريعة وشمول أحكامها فرع من ثباتها ورسوخ قواعدها وكلياتها. فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال.

ومن خصائص المذهب كثرة أصوله وتعددها وكونه خصبا من هذا الجانب.

وإن فقه النوازل يمس الأحكام العقدية والفروعية من عبادات ومعاملات وآداب وأخلاق، كما أنه يشمل جميع الأوساط الاجتماعية بدءًا من ولي الأمر إلى أبسط شرائح المجتمع، وهو يتناول كل المسائل والقضايا التي تدخل في الحياة اليومية للمجتمع، ويعالج كل الصعوبات والمشكلات التي تواجه الناس من سياسية وفكرية واقتصادية واجتماعية(17).

خامساً - المذهبية:

مما هو معلوم أن النوازل الفقهية المبثوثة في الدواوين والمصنفات الجامعة اصطبغت بمذهب معين لا تحيد عنه ألا وهو مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

ويظهر أثر ذلك في:

- التشابه الموجود في التبويب والترتيب بين كتب النوازل، فجلها تبدأ بكتاب الطهارة والعبادات ثم باقي الأبواب الأخرى، وتختم بكتاب الجامع وذلك اقتداء بالإمام مالك رضي الله عنه في كتابه الموطأ.

- وفي الالتزام بأصول المذهب وقواعده.

- وفي الاعتماد على مصادر التنزيل والفتوى في المذهب المالكي.

والمذهبية لم تكن تعني في يوم من الأيام: الجمود والركود، وعدم المخالفة في حال من الأحوال ففي المذهب من المرونة ما يسمح بالخروج عن المذهب في بعض النوازل والجزئيات إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، فلقد كان الفقهاء المغاربة النوازليون منفتحين على غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى وعدم الجمود في دائرة المذهب ونبذ التعصب.

وهذا ما يفسره مخالفة أهل الأندلس للإمام في ست مسائل مشهورة نظمها الإمام ابن غازي فقال:

قد خولف المذهب بالأندلس

في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الأشجار لذا المساجد

والحكم باليمين قل والشاهد

وخلطة والأرض بالجزء تلي

ورفع تكبير الأذان الأول

سادساً - الجماعية:

تمتاز كتب النوازل بكونها ميداناً خصباً للاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي. فالنوازل المشكلة والمعضلة الغالب فيها أن الحكم عليها يكون جماعياً، بحيث يستشار فيها جمع من الفقهاء، وقد يكونون من خارج البلد. ويظهر ذلك في أمثلة كثيرة، فليس هناك من جامع للفتاوى اقتصر على ذكر فقهاء بلده وحدهم، بل إننا نجد النازلة الواحدة تعبر أكثر من بلد ليبت فيها كبار فقهاء هذا البلد أو ذاك.

المقصد الثالث -بيان الأهمية والكشف عن الآثار:

لفقه النوازل أهمية قصوى في جميع المجالات:

نقتصر على ذكر نماذج منها:

- أهميته وأثره في المحافظة على وحدة المرجعية:

استطاع المذهب المالكي أن يبسط نفوذه بجهود أعلامه الرجال الأفذاذ العظام الذين يرجع إليهم الفضل في تثبيت كيان الأمة الحضاري، وتوطيد مجدها الاعتباري ورسم مسارها التاريخي الذي تحركت فيه لبناء وحدتها السياسية ولله در القائل:

وما زين الأرجاء إلا رجالها

وإلا فلا فضل لترب على ترب

وقيض الله للمذهب المالكي في المغرب فقهاء نوازليين عظام أمثال الإمام أبي عمران الفاسي والإمام القاضي عياض والإمام الشاطبي والإمام ابن لب والإمام السراج والإمام الونشريسي. وغيرهم من العظماء الذين مالت إليهم الوجوه وأحبتهم القلوب وكان لجهودهم فضل عظيم في توطيد دعائم المذهب المالكي في المغرب.

-أهميته وأثره في تحقيق التواصل:

يقول الباحث الموريتاني محمد المختار ولد السعد في مطلع كتابه الفتاوى والتا ريخ: «ونتتبع بشيء من الإطناب توظيف الفتاوى الفقهية في الأبحاث التاريخية المعاصرة التونسية والمغربية لا بحكم ما بين مجتمعاتنا من سمات تاريخية مشتركة فحسب، وإنما كذلك لكون فقهاء هذين البلدين قد

شكلوا بالأمس سلطة مرجعية للفقهاء الموريتانيين، ولا يعني ذلك أن هؤلاء قد قلدوا حرفيا أولائك في النوازل التي تطرح عليهم بل إنهم راعوا في كثير من الأحيان الفوارق الزمانية والمكانية وعادات مجتمعهم البدوي وضرورة تشريعها»(18).

هذا الكتاب الحافل كان محط عناية خاصة عند علماء الصحراء دراسة وشرحاً(19).

-أهميته وأثره في حماية الثوابت:

من المتفق عليه بين أهل العلم أن من مقاصد الإسلام الكبرى حماية جناب التوحيد وصونه عن كل ما يشينه من الشك والشرك والكفر والضلال، يشهد بذلك السيرة العطرة والنصوص الشرعية الوافرة، فهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وعن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ قبره عيداً، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله، والمحافظة على توحيد الله عز وجل عبادة الله وحده لا شريك له(20)، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله - بعد أن ساق جملة من النصوص وشرحها شرحاً ذرائعياً -: « وبالجملة فالوارد عن الشرع من الأدلة الدالة على قطع ذرائع الشرك وهدم كل شيئ يوصل إليه في غاية الكثرة، ولو رمت حصر ذلك على التمام لجاء في مؤلف بسيط»(21).

ولقد بالغ المالكية في سد الذرائع والمنع من الطرق التي تؤدي إلى محظور في العقيدة وفي الدين، وقد كتبوا في ذلك كتباً، وعقدوا له أبواباً وفصولاً، والمطالع لكتب البدع والحوادث يجد الشواهد الكثيرة على ذلك. ومن تلك المسائل:

- يمنع كل من أدخل على المسلمين بدعة في دينهم أو مضرة في دنياهم(22).

- موقفهم المتشدد ممن يستدل بصفات الرسول والأنبياء جميعاً(23).

-أخذهم بالأحوط في موضوع التشبه بالكفار في اللباس(24).

- تحرزهم في مسألة الكلام في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم(25).

كما أنهم عرفوا بمحاربة البدع والاحتياط للعبادات المحضة بان لا يزاد فيها ولا ينقص منها، وموقفهم هذا معروف نص عليه كبار المالكية واعتنوا به، وشهد به المحققون من غير المالكية(26).

- أهميته وأثره في الحفاظ على السنة ومحاربة البدعة، والأمثلة كثيرة:

فقد ألف العلامة أبو محمد عبد الله الهبطي مجدد القرن العاشر في البدع والأهواء التي كانت منتشرة في عهده بين سائر الطبقات من طوائف ضالة وغيرهم، منظومة في النوازل معروفة ومشهورة وهي مطبوعة.

وتآليف المغاربة في هذا الباب كثيرة جداً.

- أهميته وأثره في تسديد النظر وتطوير الاجتهاد:

يتجلى ذلك في:

- أن باب الاجتهاد بقي فيه مفتوحاً

- أنه مجال التمرن والممارسة على استثمار القواعد الأصولية والفقهية.

- أن المداومة على قراءة كتب النوازل تفيد في باب التمرن على اكتساب ملكة الاجتهاد والاستنباط.

والحمد لله رب العالمين.

والمذهبية لم تكن تعني في يوم من الأيام: الجمود والركود، وعدم المخالفة في حال من الأحوال ففي المذهب من المرونة ما يسمح بالخروج عن المذهب في بعض النوازل والجزئيات إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك.

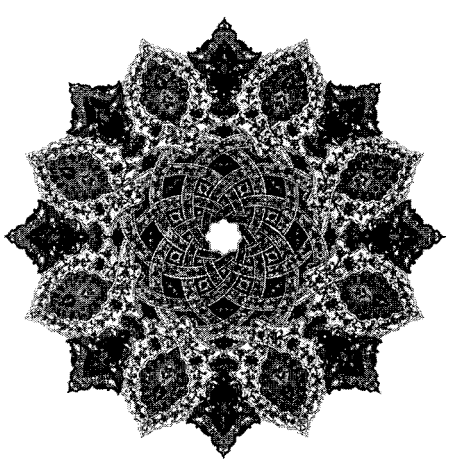

الهوامش:

1- انظر على سبيل المثال: «مقدمة الدكتور محمد بنشريفة لمذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للإمام القاضي عياض (ص: 11) ومقدمة الدكتور أبو الأجفان لتحقيقه لكتاب فتاوى الإمام الشاطبي.

2- «ترتيب المدارك»: (1/183).

3- «التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر»: (ص: 443) جاء في نوازل ابن طركاط ما نصه: -وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل من نوازل ابن الحاج- (ص: 62).

4- تقريب الوصول إلى علم الأصول ص: 158.

5- انظره مع شرحه نيل السول (ص:339).

6- بلوغ السول (ص: 339).

7- ومن المعاني العرفية للنازلة:

«النازلة: ما يؤديه الرعايا لضيافة الخليفة وحاشيته لدى مرورهم بأراضيهم ثم صارت ضريبة سنوية « إسبانيا المسلمة (ص:75) البيان المعرب (2/215) - معلمة الفقه المالكي (ص: 32) ومنه النزالة: (تنزلات) عبارة عن فندق كان ينزل به المسافرون، وكانت هذه التنزلات تتوفر على طول الطرق الكبرى حيث يقضي بها المسافرون الليل - معلمة الفقه المالكي (ص: 323).

8- المعيار:(7/12).

9- المعيار: (10/12).

10- الاعتصام (2/817) وانظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية (ص:252).

11- نوازل ابن طركاط: (ص: 22).

12- «نور البصر»: (ص:80).

13- «منار السالك إلى مذهب الإمام مالك»: (ص: 58).

14- منظومة بوطليحية للعلامة محمد النابغة الغلاوي تحقيق الأستاذ يحيى بن البراء (ص: 103-104).

15- «المعيار»: (79/10 - 80).

16- انظر على سبيل المثال: «الإحكام في تمييز الفتاوى...» (ص: -218 226)) و«الفروق» له (44/1 - 47) و«إعلام الموقعين» (3/3 وما بعدها) و«المعيار» (440/8) و«تغير الفتوى» للأستاذ محمد بازمول و«تغير الفتوى مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي» للدكتور عبد الله الغطيمل مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 35 (ص: 16-17).

17- فثمة نوازل اقتصادية وأخرى سياسية وأخرى اجتماعية وأخرى طبية.. الخ. يقول الأستاذ محمد محفوظ في كتابه «تراجم المؤلفين التونسيين» في ترجمة الفقيه محمد بن محمد الخضار «وله صلة بأتباعها (الطريقة القادرية) خارج مدينة تونس، كأحمد الكيلاني المنزلي (نسبة إلى منزل بوزلفة) ومحمود السيالة الصفاقسي مدة إقامته بتونس الذي قال في رسالته الطبية «المنافع الحاضرة في النوازل الحادرة» بعد تحليته بأسجاع وبيان صلته به: «فوجدته محققاً لنوازل (قضايا) الطب، ومدركاً لأحوال النبض والعصب» (209/2).

18- الفتاوي والتاريخ دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل (ص: 5).

19- انظر فتح الشكور في معرفة علماء أعيان تكرور: (ص: 32، 36).

20- انظر تفصيل ذلك في: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (450/2 - 452) و(441/3) و«الجواب الباهر في زوار المقابر» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: 39 - 42) و«إعلام الموقعين» (139/3 و140 و143-144) و«الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد « (ص: 12 - 38).

21- «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد »: (ص: 30).

22- «المعيار»: (26/9) و(150/10).

23- «المصدر السابق»: (359/2 - 382).

24- المصدر السابق: (27/11).

25- المصدر السابق: (12-257 وما بعدها).

26- انظر على سبيل المثال «الحوادث والبدع» للإمام أبي بكر الطرطوشي (ص: 5 - 10) و(ص:20 - 34) و(ص:45 - 56) و«الاعتصام» (190/1 - 199) و«صحة أصول أهل المدينة» لابن تيمية (ص: 60 - 61).